

الاعمال الصالحة
التي هي في حق الله تعالى
والرسول صلى الله عليه وسلم
والعقلاء الصالحين

أخبرنا قال لهذا صحابه ما ندعوك فقال أنتم للمؤمنين وأنا أجركم قالوا
اذن انت اجمع للمؤمنين **الى حفص بن عمر بن الخطاب** كناه عليه
عليه السلام به وهو لغة الاسد وكعبه بالفاروق لقرانه بين
الخطا والصواب كان شديدا في امر الله ودينه محمدا محمدا
في مقام يقينه حبل الحق على السنان وعز الدين في زمانه وانتشر
اهل السعيا بايمان كان وفاته بعد ما عاش ثلاثا وثلاثين هلال
محرم سنة اربع وعشرين وخلافته عشرين سنة اشهر اربع
ليال ونقش خاتمته كفى بالموت واعظا عظم احاديثه الرزق
تسمائة وسبعة وثلاثون **رضي الله عنه** وهو فرس عدوي
يجمع مع النبي عليه السلام في لوي بن كعب اوصى له ابو بكر رضي
الله عنه بالخلافة فتولاها يوم مات الصديق وهو يوم الثلاثاء
لثلاث بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاثة عشرة اسلم سب
من البعثة وهاجر الى المدينة قبل قدومه صلى الله عليه وسلم
بها وشهد النشاهد كلها وفتح البلاد من العراق والسواد
والجبال وادريجان والجزيرة والموصل والشام ومصر والار
سكندرية فبلغ في خلافته خراج المسودان والجهال والعراق
في العام الاولى مائة الف الف وعشرين الف الف ومقر الكوفة
والبصرة واستنقض القضاة في الامصار ودون الدواوين و
فرض العطايا وهو اول من حمل الطعام من مصر الى الحجاز
مناقبه اشهر من ان تذكر ما شره اكثر من ان يحصر ما شيد اقبل
ابولولة النصراني غلام الفيزية بن شعبة طعنه وهو يصاحب النبي
صلوة الصبح فعاش ثلاثة ايام او سبعة ايام ثم توفي وصلى
عليه جيبين سنان الرومي **قال تميم بن مرزوق** رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات قال الله عز وجل
لا يجسد الاعمال الشرعية الا بالنية قيل هذا ما ذهب اليه الشافعية

الاعمال الصالحة
التي هي في حق الله تعالى
والرسول صلى الله عليه وسلم
والعقلاء الصالحين

الاعمال الصالحة
التي هي في حق الله تعالى
والرسول صلى الله عليه وسلم
والعقلاء الصالحين

واما اعراضها الحقيقية فمعناه لا يقاب الاعمال الا بالنية لا اختلا
في ان النية هل هي معتبرة في صحة الاعمال ام لا وهذا الخلاف اما
هو في اعمال الوسيلة دون الاعمال المقصودة فان النية معتبرة فيها
بلاخلاف بين الفريقين **اقول** وبالله التوفيق ان هذا الكلام
لم يصدر عن طريق التحقيق فان الشافعية وكذا المالكية والحنبلية
لم يعتبروا صحة شيء من اعمال الوسيلة بالنية الا الطهارة والمسألة
هذه حجة عليهم في القضية اذ لا ريب ولا شبهة ان الطهارة من محل
شرايط الصلوة وكذا البقية كستر العورة وتقبال القبلة والوقت
والنية فلا فرق بين الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث
وكستر العورة اذ الكل من اعمال الوسيلة فيحتاج الى الفرق صحيح وبيان
صريح في تخصيص هذا الشرط بالنية من بين سائر الشروط الشرعية
فهو قوله لا يقاب الاعمال ليس محله لان الاعمال المستقلة
في العبادة عند الحنفية لا يصح ايضا الا بالنية واما النيات
فهو مترتب بعد محتمل على القول المتوقع على الاخلاص وسين
الطوية بان لا يكون مفروضة بخبر الويل والسمعة فالاحسن ما
قرره المصنف قوله لا يحسب لي شئ من الصلوة الا ان قوله
الاعمال الشرعية يخرج سائر الاعمال مع انها مقاب عليها ايضا
بالنية فالاولى ان يقال لا يعتبر مطلقا الاعمال الا بالنية
ففي الاعمال الشرعية اعتبارها بالصحة وفي غيرها مجرد
المشوية وهذا امر متفق عليه فينبغي حمل الحديث عليه
اما توفيق صحة الاعمال الشرعية على النية فاجمعا عليه كما
هو مبين في الكتب الفقهية واما توقف ثبوت المشوية
على غيرها من الاعمال كالوضوء والغسل وكستر العورة و
طهارة الثوب ونحوها **قال النبي** والبشر والنكاح والطلاق
واشغالها تفوتوا عليه كما هو مقرر في كتب الصوفية وبهذا التحقيق